جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

موائمة الإجراءات الإصلاحية للأحداث مع المواثيق الدولية

دراسة مُقارنة

رِسالة قدَّمها الطالب

نبيل سعدون فيصل منصور

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من مُتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.د تميم طاهر أحمد الجادر

أستاذ القانون الجنائي

١٤٣٨هـ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَإِلَيْهِ أُنِيب))

صدق الله العلي العظيم

سورة هود،الآية ٨٨

الإهداء

- إلى الساكن في قلبي إلى الأبد والممزوج بدمائي

الجريح الذي يكابر على محنه والمطعون جسده من كل جانب، ولكنه أبى إلّا أن يبقى مرفوع الرأس شامخاً . **(العراق)**

- إلى بؤرة النور التي تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنونات ذاتها التي تمتهن وتغزل الأمل في قلبي منذ طفولتي، صاحبة الصبر الجميل التي كانت وما تزال الشمعة المضيئة التي تحرق نفسها لتنير دربي، وطالما كانت دعواتها عنواني وسر طموحاتي . **(والدتي)**
- إلى الراحل الى الأبد والمربي الفاضل ومن كان يرجو الرفعة لي ويحلم بهكذا يوم الغائب بجسده والخالد بذكراه والذي أتوضىء عندما أذكر أسمه .

اللهم ارحمه وجازيه عني خير الجزاء **(والدي)**

- إلى من كانت بلسم جراحي وعوني ووسادتي عند المحن، والتي عانت الغربة بوجودي وتحملت كتبي وأوقاتي المزدحمة . **(زوجتي)**
- إلى من كانوا سبب وجودي وغذاء طموحاتي والذين برؤيتهم يعود لي البريق والنشوة والإزدهار ويبدأ يومي من جديد . **(أولادي)**
- إلى داعمتي في حياتي وقنديل نجاحاتي . **(شقيقتي الكبرى)**

نبيل سعدون

شكر والتقدير

الحمد لله مستحق الحمد حتى الانقطاع ، وموجب الشكر بأقصى ما يستطاع ، وصلى الله على أبي القاسم محمد خير من أفتتحت بذكره الدعوات والمبعوث رحمة للعالمين وعلى إله القادة الهداة وعلى صحبه الغر الميامين .

لايسعنا من مقامنا هذا الا أن نتوجه بوافر العرفان والجميل الى مؤسسي معهد العلمين للدراسات العليا والقائمين عليه الذين أحيو طموحاتنا وساعدونا باللحاق بركب العلم بعد أن كان على وشك المغادرة جزاهم الله خير الجزاء .

كما لايسعنا الا أن نقدم الشكر والامتنان والتقدير لحضرة الاستاذ الدكتور **(تميم طاهر أحمد الجادر) أستاذ القانون الجنائي في كلية القانون– الجامعة المستنصرية** المشرف على رسالتي والتي تشرفت بذلك أبد الدهر، لما أبداه لي من سعة الصدر والنصح الشديد والمتابعة المستمرة والصرامة بدقة المعلومة مما كان لذلك الأثر الكبير في أخراج الرسالة بالشكل التي هي عليه .

والشكر موصول الى أصدقائي وزملائي في مرحلة البكلوريوس الدكتور (مالك منسي الحسيني) والدكتور (مصدق عادل طالب) لما قدموه لي من المساعدة والاستشارة وتقديم المعلومة .

وأتقدم بالشكر الجزيل الى قاضي تحقيق أحداث بغداد السيدة (زينب كاظم خفيف) لما قدمته لي من المعلومات في مجال التحقيق مع الحدث، من دون أن يفوتني تقديم الشكر الى قاضي محكمة أحداث بغداد السيدة (سيماء نعيم هوين) في مساعدتي بتقديم المعلومة الدقيقة بخصوص محاكمة الأحداث فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم سلفاً بالشكر والاحترام للاساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مهمة الأطلاع على هذه الرسالة ومناقشة محتوياتها وإلى المقوم اللغوي لما بذله من جهد فلهم مني وافر العرفان والتقدير.

الباحث

محتويات الرسالة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٦
الفصل الأول: ماهية الحدث والإصلاح وتطور الإجراءات الإصلاحية لقضاء الاحداث على المستويين الدولي والوطني	٧-٥٤
المبحث الأول: مفهوم الحدث والإصلاح	٩-٢٧
المطلب الأول: تعريف الحدث	١٠
الفرع الأول: المعنى اللغوي للحدث	١٠
الفرع الثاني: المعنى التشريعي والفقهي للحدث	١١
الفرع الثالث: معنى الحدث عند علماء النفس والاجتماع	٢٠
الفرع الرابع: معنى الحدث في الشريعة الإسلامية	٢١
المطلب الثاني: تعريف الإصلاح	٢٣-٢٧
الفرع الأول: المعنى اللغوي للإصلاح	٢٣
الفرع الثاني: المعنى الفقهي للاصلاح	٢٥
الفرع الثالث: معنى الإصلاح في الشريعة الإسلامية	٢٦
المبحث الثاني: تطور الإجراءات الإصلاحية لقضاء الإحداث على المستويين الدولي والوطني	٢٨-٥٤
المطلب الأول: الجهود الدولية الرامية الى تطور قضاء الأحداث	٣٠
الفرع الأول: الإعلانات والإتفاقيات الخاصة برعاية الأحداث وإصلاحهم	٣١
الفرع الثاني: مبادئ وقواعد الأمم المتحدة الخاصة برعاية الأحداث وإصلاحهم	٣٧
المطلب الثاني: الجهود الوطنية الرامية الى تطور قضاء الأحداث	٤١
الفرع الأول: نشاة قضاء الأحداث في الدول العربية	٤٢
الفرع الثاني: نشاة قضاء الأحداث في الدول الاجنبية	٥٠
الفصل الثاني: مضمون الإجراءات الإصلاحية في قضاء الأحداث	٥٥-١٠٠
المبحث الأول: المصلحة المعتبرة في إجراءات قضاء الأحداث	٥٦-٦٤
المطلب الأول: تعريف المصلحة المعتبرة	٥٧
المطلب الثاني: تمييز إصلاح الأحداث عن إصلاح الكبار	٥٨
الفرع الأول: التمييزمن حيث الهدف والتدبير	٥٩
الفرع الثاني: التمييز من حيث تشكيل المحكمة والقواعد الاجرائية المتبعة	٦٢
المبحث الثاني: طبيعة الإجراءات إصلاح الأحداث وخصائصها وأساسها القانوني	٦٥-١٠٠
المطلب الاول: طبيعة إجراءات إصلاح الأحداث وخصائصها	٦٥

الفرع الاول : طبيعة إجراءات إصلاح الاحداث	٦٥
أولاً : الطبيعة الاجتماعية (الوقائية)	٦٦
ثانياً : الطبيعة القضائية (العلاجية)	٦٧
الفرع الثاني : خصائص إجراءات إصلاح الاحداث	٦٩
المطلب الثاني: الأساس القانوني للإجراءات الاصلاحية	٧٥
الفرع الاول: الأساس الدولي	٧٦
الفرع الثاني: الأساس الوطني	٨٨
الفصل الثالث: النطاق القانوني لموائمة الاجراءات الاصلاحية في قضاء الاحداث	**١٠١-١٦٧**
المبحث الاول: الإجراءات الإصلاحية في مرحلة التحقيق مع الحدث	**١٠٢-١٣٧**
المطلب الاول: الجهات المختصة في التحقيق مع الحدث ومراحله	١٠٣
الفرع الاول: الجهات المختصة بالتحقيق	١٠٣
الفرع الثاني: المراحل الإجرائية التي يمر بها التحقيق مع الحدث	١١٢
المطلب الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية المتبعة في مرحلة التحقيق	١٢٦
الفرع الاول: دراسة شخصية الحدث	١٢٧
الفرع الثاني: تفريق دعوى الحدث عند اشتراكه مع بالغين	١٣١
المبحث الثاني: الإجراءات الإصلاحية في مرحلة محاكمة الحدث	**١٣٨-١٦٧**
المطلب الاول: الجهات المختصة بمحاكمة الحدث	١٣٩
الفرع الاول : التشرع العراقي	١٣٩
الفرع الثاني : التشريع المقارن	١٤١
الفرع الثالث : المواثيق الدولية	١٤٤
المطلب الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية المتبعة في مرحلة المحاكمة	١٤٥
الفرع الاول: سرية جلسات محاكمة الحدث	١٤٦
الفرع الثاني: المحاكمة الغيابية	١٥٤
الفرع الثالث: إجراءات الدفاع عن الحدث	١٥٧
الفرع الرابع: الفحص السابق على الحكم	١٦٣
الخاتمة (النتائج والمقترحات)	١٦٨
المصادر والمراجع	١٧٥-١٨٨
ملخص باللغة الانكليزية	١٨٩

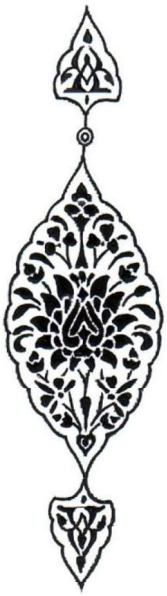

المقدمـــة

المقدمة

أولت التشريعات الجنائية الحديثة بنوعيها الإجرائية والموضوعية الحدث الجانح أهتماماً كبيراً، الأمر الذي أنعكس على طبيعة وخصوصية الإجراءات المقررة أمام قضاء الأحداث، إذ جعلها تتسم بالطابع الرعائي والإنساني أكثر من الطابع العقابي الردعي .

وتمخض عن هذا الإهتمام تطور بالقواعد الاجرائية التي تطبق على الأحداث كنتيجة لتغيير النظرة للأحداث الجانحين في كونهم مجرمين خارجين عن القانون إلى ضحايا ظروف عائلية أو إجتماعية أو نفسية كانت وراء إنتهاجهم السلوك المخالف للقانون في مرحلة لم تكتمل فيها قواهم العقلية، لإمكانية تقدير سلوكياتهم على الوجه الصحيح ، وما يترتب على هذا السلوك من نتائج قانونية، كما أن قلة خبرتهم في الحياة جعلتهم معرضين للإنحراف أمام أي صعوبات قد يتعرضون لها، ومن ثم أخذت طبيعة المعاملة الإجرائية تأخذ منحى أخر، عندما يكون المتهم حدثاً ، فتكون وسيلة للإصلاح والتقويم لحالة الحدث الجانح أكثر من كونها وسيلة ردعية كما هو الحال مع البالغين الماثلين أمام القضاء، وتبرير ذلك ان الحدث عندما يرتكب الفعل المخالف للقانون لا يكشف في ذلك عن سلوك إجرامي متأصل بداخله كما هو الحال في المتهم البالغ ، وإنما يكشف عن ذلك الفعل وجود خلل نفسي وإجتماعي، مما يضع الحدث المخالف للقانون في موضع الضحية بسبب تلك الظروف ، ومن ثم فإن عملية إصلاحه تكون أكثر جدوى من البالغ أذا ما أحسن معالجة تلك الظروف المحيطة به، لذلك لابد أن تكون ردة الفعل الإجتماعية والقانونية منسجمة ومنطلقة من ذلك الأعتبار (أي النظرة إلى الحدث وظروفه أكثر من النظرة إلى الفعل الجرمي).

ومما تجدر الأشارة إليه أن تكييف وصف الحدث على المتهم المخالف للقانون ونهوض قضاء الأحداث المتخصص بالنظر في قضية المتهم الحدث كانت محل تباين مابين التشريعات العربية والاجنبية، بالإضافة إالى أاستخدام بعض ألافاظ البديلة في المواثيق الدولية.

كما أن التطور في الإجراءات الإصلاحية مر بجهود طويلة سواءً على مستوى الإعلانات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث أو على مستوى مبادىء وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بفئة الأحداث وكذلك على المستوى الوطني في الدول العربية أو في الدول الاجنبية، مع الإشارة إلى أن هذه الخصوصية في المعاملة الإجرائية في قضاء الأحداث ترجع إلى وجود مصلحة محل اعتبار دفعت الى ايجاد هذه الخصوصية في المعاملة ، ومن ثم تلك خصوصية الإجراءات الإصلاحية في هذا النوع الخاص من القضاء لا نجدها في القواعد الإجرائية المتبعة في القضاء العادي، ومن خلالها يتضح الإختلاف من حيث الأهداف والتدابير التي يسعى كل منهم الى تحقيقها أو من حيث تشكيل المحكمة والقواعد الإجرائية المتبعة امامها.

كما تباينت طبيعة الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث في تحديد طبيعة تلك الإجراءات، إذ قد تأخذ طابعاً أجتماعياً من خلال بعض الإجراءات التي تضفي الطبيعة

الاجتماعية على قضاء الأحداث من خلال دراسة شخصية الحدث والتعرف على كافة الظروف المحيطة به لتكون الأساس في فرض التدبير المناسب، وخصوصية تشكيل محكمة الأحداث بأن يكون أحد أعضاءها من الباحثين الإجتماعيين ، ونوعية التدابير المفروضة التي لا نجد هكذا أجراءات في القضاء العادي، وقد تظهر هذه الإجراءات **بطبيعة قضائية** ، لكون المحكمة التي تتبع أمامها تلك الإجراءات تطبق نصوص قانونية ويرأسها قاضي في حين هنالك رأي أخر يجمع بين الطبيعتيين (**الإجتماعية والقانونية**) وفق مبررات معينة .

كما أن تلك الإجراءات المتبعة امام قضاء الأحداث تجد لها أساساً قانونياً **(دولياً)** يتمثل بالمواثيق الدولية **العامة** ذات الصلة بحقوق الإنسان أي أنها تشمل حقوق الإنسان من بينها حقوق الطفل أو قد تكون بصورة **خاصة** كمبادىء وقواعد تم أعتمادها من الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث بالجانحين ، إضافة للأساس الدولي فان لها أساس **(وطني)** يتمثل بالدساتير الخاصة بكل دولة وبالتشريعات العادية المتمثلة بالقوانين الإجرائية أو التي تصدر بما ينسجم مع النصوص الدستورية داخل تلك الدول ، وان تلك الإجراءات الإصلاحية تجد النطاق القانوني الذي تطبق أمامه في قضاء الأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نطاق دراستنا والتي تكشف تلك الإجراءات عن وجود أو غياب الموائمة مع المواثيق الدولية وهذا ماسنتناوله في الفصل الثالث من دراستنا .

موضوع الدراسة :

إن موضوع الدراسة ينصب على مناقشة خصوصية الاجراءات الاصلاحية المطبقة أمام قضاء الأحداث بمفهومه الواسع المتمثل بالقواعد الإجرائية المتبعة في مرحلتي الدعوى الجزائية (التحقيق والمحاكمة) عندما يتم عرض متهم حدث مخالف للقانون على هذا القضاء الخاص، والتي لا نجدها في القضاء العادي وأن تناول تلك الإجراءات لايعني عدم أشتراك القضائيين الخاص بالأحداث والبالغين بقواعد إجرائية مشتركة عامة ولكن تركزت دراستنا على قواعد خاصة بهذا القضاء وتوضيح التطور الذي خضعت له تلك القواعد الى ماوصلت له اليوم ، والوقوف على مضمون تلك الإجراءات من حيث المصلحة الكامنة وراء تلك الخصوصية وأهدافها وتميزها عن الإجراءات المطبقة في القضاء العادي، فضلاً عن التعرف على التطور التأريخي التي مرت بها تلك الإجراءات والخصائص التي تتسم بها بهدف الكشف عن مدى موائمة هذه الإجراءات والمقارنة مع المعايير الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل والعامة، وبعض نماذج من التشريعات الوطنية سواءاً عربية أو أجنبية.

وكل ذلك سيتم من خلال أجراء المقارنة لكي نبرز الجوانب الإيجابية للمعاملة الإجرائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية أو التي تناولتها بعض التشريعات الوطنية من

أجل توظيفها في القوانين الإجرائية الوطنية ، وبالتالي تطبيقها في القواعد المتبعة في قضاء الأحداث ، بما يكفل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى وتحقيق الموائمة مابين الإجراءات المتبعة في التشريعات الوطنية (العراق والمواثيق الدولية) .

أهمية الدراسة :

١. يعد موضوع خصوصية الإجراءات الإصلاحية لقضاء الأحداث من المسائل المهمة والتي لها دوراً مهماً في تطور وتقدم المجتمعات، وتكمن الأهمية في طبيعة الفئة التي تطبق عليها تلك الإجراءات وهي فئة الأحداث، بإعتبارهم قادة المستقبل من جهة ، وأن تلك الإجراءات تمس فئة أجتماعية خاصة تتطلب معاملة إجرائية متميزة عما متبع تجاه البالغين، لكون أرتكاب الحدث للفعل المخالف للقانون لايكشف عن سلوك أجرامي بحد ذاته وإنما يكشف ايضاً عن اضطراب وخلل نفسي وأجتماعي من جهه ثانية ، ومن ثم يكون الحدث ضحية لجميع تلك العوامل، فبوجود الخصوصية في الإجراءات الإصلاحية وفعاليتها يتحقق دورها في العملية الإصلاحية بمواجهة جنوح الأحداث بصورة مؤثرة وهذا لايتحقق إلا بوجود تناغم وإنسجام وموائمة بين الجهود الوطنية والدولية لكون أحدهما يكمل الأخر .
٢. ان تناول الإجراءات الإصلاحية بقضاء الإحداث ودراستها بصورة تحليلية مقارنة في مرحلة التحقيق والمحاكمة ولاسيما لو كانت هذه المقارنة مع أنظمة قانونية إجرائية مختلفة، ومواثيق دولية من إعلانات وإتفاقيات وقواعد ومبادىء التي يمكن أن تعدها المعيار الدولي لأغراض المقارنة، ومن خلال المقارنة يمكن تحليل وتقييم مدى الموائمة والتناغم الداخلي والدولي في مجال المعاملة الجنائية الإجرائية للأحداث، ولا فرق لو كان التشريع الداخلي سابق أو لاحق لصدور المواثيق الدولية طالما واكب ذلك التشريع المعايير الدولية الموجودة في نصوص المواثيق محل المقارنة .
٣. وعلى الرغم من أهمية موضوع قضاء الأحداث ، فإن الخوض في الجوانب الإجرائية له مايزال ضعيفاً بإتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، إذ أن أغلب الدراسات التي عالجت موضوع الأحداث أهتمت بالجوانب الموضوعية أكثر من إهتمامها بالجوانب الإجرائية التي تعد الوسيلة الرئيسية في أثبات أو نفي التهمة ومن خلالها يجد الجانب الموضوعي مكانه في التطبيق.

إشكالية الدراسة :

تكمن إشكالية الدراسة في (**دراسة مدى موائمة الإجراءات الإصلاحية المتبعة في قضاء الأحداث بالتشريع العراقي مع التشريع المقارن وكذلك مع المعايير والمبادئ والقواعد التي أقرتها الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى**). ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- هل هناك تباين في مفهومي الحدث والإصلاح في التشريع الدولي والوطني وماهي الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي في تطور وأنضاج هاتين المفهومين ؟
- ماهو مضمون الإجراءات الإصلاحية المطبقة في هذا القضاء المتخصص (قضاء الأحداث) وهل هناك مصلحة معتبرة وراء الخصوصية التي تتمتع بها القواعد الإجرائية ؟
- هل ان الإجراءات الإصلاحية في نطاقها القانوني المتمثل بمرحلتي التحقيق والمحاكمة في العراق متوائمة مع المواثيق الدولية؟

نطاق الدراسة :

يتمثل نطاق الدراسة بإختيار نماذج من التشريعات العربية (مصر – الجزائر –لبنان–الاردن–سوريا) والأجنبية (فرنسا أنموذجاً) وإيجاد مقارنة تحليلية فيما بينه وما تضمنه التشريع العراقي في العراق بصورة أفقية من جهة ، وبينها وبين المواثيق الدولية العامة والخاصة بصورة عمودية من جهة ثانية بهدف تحديد مدى موائمة الإجراءات المتبعة في قضاء الأحداث بالعراق مع تلك التشريعات والمواثيق الدولية .

صعوبات الدراسة

أن أهم الصعوبات التي واجهتنا في موضوع قضاء إلأحداث هو حساسية وأهمية الفئة التي يتعامل معها هذا النوع الخاص من القضاء وهي (فئة إلأحداث) ومن ثم الخوض فيها يجب أن يكون مدروس والنتائج التي يخرج منها البحث جديدة وتصب في مصلحة الجانب الإجرائي في هذا النوع الخاص من القضاء، كما أن قاعدة حضر الكشف عن أي معلومات قضائية عن الحدث الماثل أمام القضاء سواءً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة كانت حجر صلب تجاه محاولاتنا لإستحصال أكبر عدد من التطبيقات قضائية يمكن إلإستفادة منها بدراستنا حيث أن الحصول على المعلومة المكتوبة كانت يحيطها الحذر القانوني من القضاة وإستفادتهم من منح القانون لهم السلطة الجوازية في قبول الإطلاع على الأضابير القانونية من عدمه لأغراض البحث العلمي ، بالإضافة الى عدم إمكانية حضور جلسات هذه المحاكمات لكونها مقيدة بقاعدة السرية، وقلة المصادر التي تتعلق بالبحث في الجانب الاجرائي لقضاء الاحداث وأنما أغلب تلك

المصادر تتناول الجانب الموضوعي مما دفعنا ذلك الى الإستعانة بالمصادر العامة بحسب الحاجة وتوظيفها في كل مايتعلق بموضوع بحثنا .

منهجية الدراسة :

أعتمدت دراستنا للوصول الى أهدافها على **المنهج التحليلي (الاستقرائي)**، وذلك من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية سواءً كانت إعلانات وإتفاقات دولية أو قواعد ومبادىء تصدر عن الأمم المتحدة .

كما تركزت الدراسة بشكلٍ رئيس على **المنهج المقارن**، وذلك من خلال إجراء تقييم للإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بعد المقارنة مع نماذج من التشريعات العربية والاجنبية والنصوص الواردة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإجرائية للطفل المخالف للقانون .

وبغية إستعراض التطور الذي مرت به الإجراءات الإصلاحية بقضاء الأحداث على المستويين الوطني والدولي استعانت الدراسة **بالمنهج التأريخي** .

هيكلية الدراسة :

تتوزع محاور الدراسة على **ثلاثة فصول:** تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة، إذ سنبحث في **الفصل الأول** ماهية الحدث والإصلاح وتطور الإجراءات الإصلاحية، ومن ثم قسمنا الفصل على مبحثين ، تناولنا في **المبحث الأول** مفهوم الحدث والإصلاح وبعدة مطالب ، تشمل تعريف الحدث وتعريف الإصلاح ومناقشة الإتجاهات التي تباينت بوضع التعريفات لهذين المفهومين على المستويين الوطني والدولي سواءً المفهوم القانوني أو الاصطلاحي أو الفقهي أو عند علماء النفس والإجتماع فضلاً عن الشريعة الإسلامية، وتناولنا في **المبحث الثاني** تطور الإجراءات الإصلاحية في المعاملة الإجرائية للحدث المخالف للقانون ، من خلال إبراز الجهود الدولية المتمثلة بالإعلانات والإتفاقيات الدولية ومبادىء وقواعد الأمم المتحدة الخاصة برعاية الأحداث وإصلاحهم والجهود الوطنية من خلال دراسة نشأة هذا النوع الخاص من القضاء في بعض الدول العربية والاجنبية.

وفي **الفصل الثاني** سنتناول البحث بمضمون الإجراءت الإصلاحية في مبحثين : إذ تناولنا في **المبحث الأول** المصلحة المبتغاة وراء إضفاء الخصوصية على تلك الإجراءات من خلال بيان تعريف المصلحة المعتبرة وتمييز إصلاح الأحداث عن إصلاح الكبار من جانب الأهداف والتدابير المتخذة ومن حيث تشكيل المحكمة والقواعد الإجرائية المتبعة. وفي **المبحث الثاني** سنتناول خصائص وطبيعة إجراءات إصلاح الأحداث من حيث بيان الإتجاهات التي أختلفت بتحديد طبيعة تلك الإجراءات بكونه ذات طبيعة إجتماعية أو قانونية أو ذات طبيعة

مزدوجة فضلاً عن الأساس القانوني لتلك الإجراءات سواءً الدولي المتمثل بالمواثيق الدولية من إعلانات ومبادىء وإتفاقيات أو على المستوى الوطني المتمثل بالتشريعات في بعض الدول العربية والأجنبية في دساتيرها أو في تشريعاتها العادية .

أما **الفصل الثالث** فهو المحور العملي في الدراسة والذي حاولنا الولوج فيه بصورة أكثر تفصيلاً ، فنتناول فيه البحث بالنطاق القانوني الذي تتبع فيه الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث ، من خلال تقسيمه على مبحثين : تناولنا في **المبحث الأول** الاجراءات الاصلاحية في مرحلة التحقيق من حيث تحديد الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح مع بيان المراحل التي يمر بها التحقيق مع الحدث حتى تتم أحالته الى المحكمة المختصة مع دراسة خصوصية القواعد الإجرائية التي تتبع أمام تلك الجهات القانونية في مرحلة التحقيق في سبيل الوقوف على حقيقة التهم الموجهه إلى الحدث ،

أما **المبحث الثاني** فسنتناول به الإجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة من حيث بيان الجهات المختصة بالمحاكمة والإستثناءات الواردة على ذلك، بالإضافة الى خصوصية القواعد الإجرائية المتبعة مراعياً إجراء المقارنة مع التشريعات على المستويين الوطني والدولي . وأخيراً اختتمنا هذه الدراسة ببيان أبرز ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.